إباحته لحم الضَّبُع ; وهي عند أبي حَنيفة وأصحابه رحمهم ا سَبُع ذو نابٍ فلا تَحِلّ .

فرى ابن عباس رضي ا تعالى عنهما قال في الذَّبيحَةِ بالعود : كُلْ ما أفْرَى الأوْدَاجَ غير مُثَرِّد . أي قَطَعها . والفرق بين الفَرْى والإفراء أنّ الفَرْى قَطْعٌ للإصلاح كما يَفْرِى الخرَّازُ الجِلدَ والإفراء : قطع للإفساد كما يَفْرى الذابح ونحوه .

التَّثْريد : أن يغمز الأوداج غَمْزاً من غير قَطْع ; من الثَّرَد في الخِصاء وهو ان تُدْلَكَ الخُصيْتان مكانهما في صَفَنهما حتى تَعُودَا كأنهما رطبة مَثْمُوغة .

فرش أُذَيْنةَ رضى ا تعالى عنه كان يقول في الظفْر فَرْشٌ من الإبل . يقال للحواشي التي لايصلح إلاَّ للذبح فَرْش ; كأنها التي تُفْرش للذبح قال ا تعالى : حَمُولةً وفَرْشاً . ابن عبد العزيز C تعالى كتب في عطايا محمد بن مَرْوان لبنيه : أَن تُجازَ لهم ; إلا أنْ يكون مالا مُفْتَرشاً . أيْ مُغْتَصَباً عليه من قولهم : لَقِىَ فلان فلانا فافْتَرَشَهُ ; إذا غَلَبه وصَرَعه وافتَرشَتَنْا السماءُ بالمطر ; أَخَذَتَنْا به وافتَرشَ عِرْض فلان ; إذا استباحه بالوَقيعة فيه وحقيقتُه جعلَهُ لنفسه فِراشا يَتَوَطّؤُه .

فرقع .

مُجاهد C تعالى كره أنْ يُفرْقِعَ الرجلُ أصابعَه في الصلاة . يقال : فَقَّعَ وفَرْقَعَ ; إذا نقَّضَ أصابعه بِغَمْزِ مفاصلها ; ومنه قيل للضَّرب الشديد ولِىّ العُنُق وكسرِها فَرْقَعَةٌ ; لما في ذلك من التَّنقِيض . عَوْن C تعالى ما رأيت أحداً يُفرْفِرُ الدُّنيا فَرْفَرةَ هذا الأعرج